صدقة الفطر مبتدا قوله يجب خبر الاصل في وجوبها
ما قال بن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
رواه ابوداود قوله كل مسلم مالك نصابا فاضلا عن
حاجته الاصلية اما اشتراط الاسلام فلوقوع العبادة واما
اشتراط ملك النصاب فلقوله صلى الله عليه وسلم خير
الصدقات ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول رواه البخاري
وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وقال الشافعي
يجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله
قوله وان كان اي النصاب غير تام يعني لا يشترط ان
يكون النصاب تاما لوجوب صدقة الفطر لانها تجب
بالقدرة الممكنة دون الميسرة بخلاف الزكاة قوله عنه
اي عن نفسه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن
عبده للخدمة لان السبب راس يمونه وبلى عليه لما روي
انه صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر على الصغير
والكبير والحر والعبد ممن يمونون رواه الدارقطني وهولاء

المذكورين

المذكورين بهذه الصفة على الكمال قيد بقوله الذي لا شيء له لانه
اذا كان له مال يجب من ماله عندهما خلافا لمحمد وقيد
بقوله عبده للخدمة لانه اذا كان للتجارة لا يجب عليه فيه
شيء قوله ولو ابنه كافرا اي ولو كان العبد كافرا لاطلاق ما روينا
قوله بخلاف ولد الكبير اي لا يجب عليه عن ولده الكبير
لانه لا يمونه ولا يلي عليه فانعدم السبب لا عن زوجته
ايضا لانه لا يلي عليها ولا يمونها الا بضرورة مصلح النكاح
ولهذا لا يجب نفقة الرواتب نحو لادوية قوله ولو ادى عنهما
برضاهما اي ولو ادى الوالد عن ولده الكبير او الزوج عن زوجته
على وجه التبرع وهما يعلمان ذلك اجزاهما استحسانا لانه مأذون
فيه عادة قوله ولا يجب عن مكاتبه لعدم الولاية عليه وكذا
المستعسى ذكره صاحب التحفة قوله بخلاف مدبره وام
ولده يعني يجب على المولى ان يخرج صدقة الفطر عن مدبره
وام ولده لانه يلي عليهما قوله لا عن عبد اي ولا يجب عن عبد
او عبدين مولين لوجود الولاية والمؤنة في حق كل منهما
وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما ما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص ففي الثلاثة يجب لاجل العبدين
وفي الخمسة يجب لاجل الاربعة قوله وهي اي صدقة الفطر
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)